وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون المنافسة

المحاضرة رقم 03

- **الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال**
- **السداسي: الثالث**
- **المعامل: 01**
- **الرصيد: 01**
- **أستاذ المقياس الدكتور: بركات عماد الدين**
- **الموسم الجامعي: 2024-2025**

أهداف المحاضرة رقم 03

- التعرف على المقصود بمضمون قانون المنافسة.
- تعريف الطالب على المصادر المختلفة بالتفصيل لقانون المنافسة.
- التعرف على أهداف قانون المنافسة من عدة جوانب مختلفة .

المطلب الأول/ مضمون قانون المنافسة

يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأنها استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء، ويتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام موضوعية وشكلية.

الفرع الأول/ المضمون الموضوعي لقانون المنافسة

إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة، وينطبق هذا الأمر بالنسبة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من القانون 03- 03 لا سيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار أو انخفاضها من خلال الإغراق.

وكذا الممارسات التمييزية pratiques discriminations المتمثلة خصوصاً في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس خدمات تجاه الشركاء التجاريين، والأعمال المضيقة للمنافسة pratiques restrictives la concurrence، المتمثلة خصوصاً في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسات النشاطات التجارية وكذلك بالنسبة لمراقبة التجمعات الاقتصادية وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييقا من مجال المنافسة .

الفرع الثاني/ المضمون الشكلي لقانون المنافسة

يتضمن قانون المنافسة إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين أحكاما تعني بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها من خلال تمكينه من بعض السلطات لا سيما الرقابة على التجمعات الاقتصادية ومدى تأثرها على المنافسة وإمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لا سيما النصوص التنظيمية ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

المبحث الثاني/ مصادر قانون المنافسة وأهدافه ومجال تطبيقه

المطلب الأول/مصادر قانون المنافسة

الفرع الأول/ المصادر الوطنية لقانون المنافسة

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة نصاً خاصاً من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدي كالقانون التجاري ، باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، وبعض القوانين الأخرى كقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، وتنظيمه للأسعار، والشأن ذاته بالنسبة للأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

كذلك يرتبط قانون المنافسة بقانون العقوبات ، من خلال العقوبات المنصوص عليها لبعض الجرائم الواردة في قانون المنافسة، والأمر نفسه بالنسبة للقانون المدني ، إذ أنه لا يمكن التخلي أو تجاوز المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي على الأضرار التي تسببها الممارسات المقيدة التي يأتي بها.

الفرع الثاني/ المصادر الدولية لقانون المنافسة

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموماً، لاسيما اتفاقيات الشراكة والأسواق المشتركة، وفي هذا الشأن ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22-04-2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005 ، والتي تم بموجبها إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

وهذا ما يؤكد اندماج السوق الجزائرية ضمن السوق الأوروبية، والأمر ذاته بالنسبة للسوق المشتركة، حتى إن لم يكتملها هيكلها القانوني بالنسبة للجزائر .

المطلب الثاني/ أهداف قانون المنافسة

إن أهم ما يميز قانون المنافسة هو أنه قانون النظام العام، وقد ميز العميد CARBONNIER بين نوعين من النظام العام، فهناك النظام العام الحمائي ordre public de protrctionوالنظام العام التوجيهيlorder public de direction ، الأول يهدف إلى حماية الطرف الضعيف اقتصادياً في العقد، أما الثاني يهدف إلى فرض توجيه خاص للاقتصاد الوطني والقضاء على كل ما يمكن أن يتعارض مع هذا التوجه، فقانون المنافسة لا يدخل فقط النظام العام، بل أكثر من ذلك، إذ يشكل حصة الأسد في النظام العام الاقتصادي التوجيهي، وهو جوهر القانون الاقتصادي المعاصر، لأن التطورات التي شهدها قانون المنافسة أدت إلى الربط بين الاقتصاد والقواعد القانونية .ا

يأتي الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة لملائمة التشريع الجزائري مع المواعيد المنتظرة، وذلك في أفق تفعيل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك بغية تنفيذ الالتزامات المسطرة في هذا الشأن مع منظمة التجارة الدولية وكذا اتفاقية التبادل الحر، والمنظمة الأورومتوسيطة، وبذلك فإن هذا القانون لم يأتي استجابة لحاجيات وطنية فقط، وإنما لإكراهات وضغوطات خارجية وهو الأمر الذي يدفع إلى القول بأن قانون المنافسة ليس سوى آلية ضمن مجموعة من الآليات التي يقتضيها ترسيخ الدعامات الأساسية للعولمة في المجتمعات المستهدفة.

وبما أن التجارة في الليبراليات المعاصرة تقوم على مبدأ الحرية التجارية اقتناعا منها بفعالية الاقتصاد الحر في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، لأن المنافسة الحرة تدفع إلى تطوير وتحسين منتجاتهم وعرضها بالثمن المناسب. وهذا هو هدف قانون المنافسة الذي يؤكد بعض الباحثين أن من بين أهدافه تحقيق التوازن وصيانة حرية المنافسة والمصلحة الاقتصادية العامة وكذلك حماية مصلحة المستهلك.

الفرع الأول/ دور قانون المنافسة في حماية المنافسة

تنص المادة الأولى من الأمر 03-03 على أنه:" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"

وعليه فإن قانون المنافسة يضمن حرية وعدالة المنافسة، فالجزء الكبير من قواعده تحمي السوق وتعترض على الاتفاقات، والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة أو التركيزات التي تحمي أو تنقص من

المنافسة بين الشركات، كما يوجد قواعد تمنع التصرفات الضارة للشركات اتجاه منافسيهم أو شركائهم، وهذا دون المساس بسير السوق نفسه، فهي تحمي المتنافسين لا المنافسة .

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاتها، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، وتظهر هذه الحماية من خلال تكريس مبدأ حرية الأسعار وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة والواردة في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أن الحضر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق.

فقانون المنافسة يعمل على التنظيم الاقتصادي من خلال مجموعة القوانين والأنشطة التدخلية لهيئات معينة في آلية الأسواق بشكل مباشر او غير مباشر، عن طريق التأثير على العرض والطلب والمنافسة والتوزيع، وذلك من خلال تعزيز المزاحمة السوقية، والتأكيد على الفاعلية في توظيف الموارد والعدالة في الدخول إلى الأسواق الوطنية والدولية والخروج منها، حتى تستطيع المنافسة أن تتكيف مع مقتضيات النظام الليبرالي، دون إغفال المصلحة العامة للمجتمع، التي بلا شك يرعاها النظام العام الاقتصادي، وهذا ما يجعل قواعد المنافسة دائمة التطور ولها ذاتيتها القانونية التي تمكن القاضي من إيجاد الحلول للمشكلات التي تتمخض عن بيئة الأعمال من خلال التحليل الاقتصادي لقوانين السوق.

الفرع الثاني/ دور قانون المنافسة في حماية المتنافسين

نجد أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية المتنافسين بعضهم من بعض من خلال النص على حظر الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة أو الأخذ بأساليب الممارسات التقييدية، بما يهدم السوق ويجعل الفضاء الاقتصادي مساحة تصارع والتصادم بدل الإبداع والتجديد، فقانون المنافسة ومن خلال حظر الممارسات المانعة للمنافسة وأشكال التعسف في وضعية الهيمنة، تحاول إيجاد التوزان في العلاقات الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين، لأن الالتزامات المفروضة على التجار من خلال القواعد الآمرة هي من صميم النظام العام الاقتصادي.

فقانون المنافسة يضع الحدود المحظور تجاوزها من الأعوان الاقتصاديين، ويجعل للسلطة العامة تدخلاً مباشراً سواء من تلقاء نفسها أو بناء على إطارات، بما يمكنها من إعادة التوازن المختل داخل السوق، متى تم انتهاك الحقوق المكفولة للأعوان الاقتصاديين، ذلك أن ترك الفضاء التجاري متاحاً

للممارسات غير مشروعة من تقليد وقرصنة وغيرها من الممارسات الضارة بالمنافسة، تؤدي إلى إضعاف فرص الاستثمار وبخاصة الأجنبية منها، وهو ما يشكل تهديداً لتدفق التجارة الخارجية للدولة .

فإعمال قانون المنافسة يستهدف تحقيق عدالة اقتصادية بين مختلف الأعوان في السوق، وتتأتى من خلال إتاحة فرص الاستثمار بشكل عادل لجميع المؤسسات من دون تمييز، وبالتالي يكون هناك توزيع عادل ومتوازن للموارد الاقتصادية الموجودة في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى منع الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، وما يبقى على المؤسسات إلا أن تسير الموارد المتاحة بعقلانية وتستغلها بأحسن صورة حتى لا تضيع الطاقات الإنتاجية هباءً فيضعف مركزها في السوق.

يعمل كذلك قانون المنافسة على إعمال مبدأ المنافسة الحرة من خلال الإبقاء على ضغط تنافسي بالقدر الكافي واللازم في السوق، وكلما هذا الضغط قوياً كلما ارتفع حماس هذه المؤسسات لمواجهة منافسيها، وكلما دفع هذا الضغط إلى تحسين الإنتاج والارتقاء بمستوى جودة المنتجات والخدمات بهدف جذب العمالة أو الزبائن إليها، ورغم ذلك فإن المؤسسات تهاب هذا الضغط التنافسي وتتخوف من عدم القدرة على مواجهته، لذلك تحاول دائماً البحث عن سبل تجنبه أو عرقلته أو تقييده، وعليه كثيراً ما تنحرف المنافسة عن الطريق السليم وتغذو صراعاً بين التجار ونضالاً يتذرع به كل منهم مستعملاً شتى الوسائل، خاصة المنافية منها عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافي تماماً مع قواعد المنافسة الحرة.

الفرع الثالث/ دور قانون المنافسة في حماية المستهلك

إن قواعد المنافسة تهدف إلى الحفاظ على حسن سير السوق الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي متجسداً في القانون التجاري أساساً وقانون الأعمال بصورة عامة.

ويجد المستهلك نفسه طرفاً في هذه العلاقة بين الشريعة العامة أي القانون المدني وقانون المنافسة، وإن كانت القواعد العامة للعقد مثلاً تحمي المستهلك بصفته طرفاً في العقد، فإن قواعد المنافسة تمتد إلى مجال أوسع يوفر الوقاية، أي حتى في غياب شروط المسؤولية العقدية التي تمتد إلى المتعاقد وغير المتعاقد، لضمان حماية المستهلك يهتم قانون المنافسة بكل الممارسات التجارية.

إذ كل عملية تفرض على المنتج الالتزام بالإفضاء، وبتوفير المعلومات الكفيلة بممارسة المستهلك حقه في الاختيار، ثم إن الافضاء وحده لا يكفي إذ تتدخل قواعد المنافسة من أجل تنظيم السوق وتهيئة السلع والخدمات لاختيار المستهلك ما يرغب فيه .

تبعاً لذلك فإن المنافسة لا تكون بين الأعوان الاقتصاديين فحسب، إذ لا يخلو جانب المستهلكين من المنافسة أيضاً، فهم يتنافسون فيما بينهم ليفوزوا بالسلع التي يحتاجونها، فالسوق الحرة لا بد أن تكشف عن ممارسة الحرية الاقتصادية من جانب المستهلكين، إذ أنه وفقاً لمبدأ حرية الاستهلاك فإن لأي مستهلك مطلق الحرية في التصرف في دخله كما يشاء واختيار نوع السلع الاستهلاكية التي ينفق عليها هذا الدخل.

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال تطبيق كل منهما، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك ، ويتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة.

وبما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما في ذلك معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصادياً، وكذلك حماية قانون المنافسة للمستهلك من خلال الإمكانية التي يمنحها جمعيات حماية المستهلك في إخطار مجلس المنافسة متى مست المصالح العامة للمستهلك.

إذا كانت حرية المنافسة على العموم ينظر إليها كحل للأضرار التي تلحق بالمستهلك، وقانون المنافسة كأساس لحماية المستهلكين من التعسفات المحتملة للمحترفين، فإن وجهة النظر متباينة وغير جامعة بين مختلف المختصين.

كما اعترف قانون المنافسة لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة بحقها في مجال تطبيق قانون المنافسة إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك، لاسيما في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بإلغاء الممارسات التجارية المنافية للمنافسة، والتعويض عن الأضرار التي يتكبدها أصحابها نتيجة لتلك المخالفات .

بقي لنا أن نشير إلى أن المنافسة بإمكانها تحقيق كل هذه الأهداف وغيرها، وأن ترتب العديد من الآثار الإيجابية سواء على المستوى الاقتصادي بشكل عام كونها تساهم في الحداثة والتطور الاقتصادي

والصناعي، أو على مستوى الأسواق المختلفة والأعوان الاقتصاديين المتنافسين فيها، أو على المستوى الاجتماعي وتحقيق مصلحة العمال والمستهلكين وتحسين معيشتهم.

أسئلة خاصة بالمحاضرة رقم 03

- **ما هو الفرق بين المضمون الموضوعي لقانون المنافسة والمضمون الشكلي لها؟**
- **كيف يساعد قانون المنافسة في حماية جمهور المستهلكين ؟**
- **هل تؤثر المصادر الدولية لقانون المنافسة على تحقيق الغرض من القانون نفسه؟**

بالتوفيق ان شاء الله